مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

مسألة رفع الأسعار بين الإكراه الواقعي والنظر المقاصدي

The question of raising prices between real coercion and Makassed view

د. عبد الرحمن معاشي
maachiabdou@gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2018/03/08 تاريخ القبول: 2018/10/03

الملخص:

يعالج هذا الموضوع مسألة غلاء الأسعار في ضوء مقاصد الشريعة؛ في الوقت الذي يقوم فيه بعض التجار باستغلال بعض المواقف والظروف الاقتصادية للقيام برفع سعر بعض المنتجات خصوصا الغذائية—الضرورية– منها من تلقاء أنفسهم، مبررين موقفهم هذا بمبررات وأعذار متنوعة ومختلفة؛ كحتمية الواقع الاقتصادي وشعورهم بالغبن الفاحش، والذي فرض عليهم —بعد عدم تدخل السلطات المعنية– الإقدام على مثل هذا الفعل، وذلك لأن إعمال النظر المقاصدي في مسألة رفع الأسعار ينبغي أن ينضبط بضوابط مختلفة ومحدَّدة، وأن يتجسَّد بآليات وميكانزمات صارمة من شأنها أن تحمي الأسعار من التلاعب، والسلع من الاحتكار والمضاربة والقدرة الشرائية من الاستضعاف والإرهاق والمال العام والخاص من الاستنزاف.

الكلمات المفتاحية: التسعير؛ رفع الأسعار؛ النظر: المقاصد.

Abstract:

This issue addresses the problem of high prices; while some traders exploit some of the positions and economic conditions to raise the price of some products, especially the food - necessary - on their own, justify their position with various justifications and excuses, such as imperative economic reality and They feel tricky in trade, which Imposed upon them - after the Absence of authorities concerned - to to do so; because the the use of the objectives of Shariaa in the subject of raising

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

prices should be regulated by different and specific controls and embodied in strict mechanisms that will protect prices from manipulation and protect commodities of monopoly, speculation and purchasing power of exhaustion and public and private money from attrition.

key words: Pricing; raising prices; looking; objectives.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، وبعد: فإن العناية بمقاصد الشريعة من أهم الطرق لإحياء الأمة في جميع المجالات؛ لأن الأمة محتاجة في نهضتها لجميع العلوم، والعنايةُ بالمقاصد عناية بأصول كلِّ علم وحفظٌ له، وتجديد لحياة الأمة الدينية والدنيوية وتحقيق مصالحها.

وكذلك العناية بالنوازل والمسائل المستجدَّة، التي لها أثر على كيان الأمة العقدي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو السياسي، أو التربوي أو غيره.

ومن المسائل النازلة في هذه الأيام غلاء الأسعار؛ إذ يكتوي النّاس في عصرنا الحاضر بنار أسعار السّلع المستعرة في كثيرٍ من بلدان العالم، ودخول النّاس المتأتّية من العمل والتّجارة لا تكاد تكفي لتأمين الحياة الكريمة للنّاس فضلًا عن قدرتها على مجاراة الارتفاع المستمر في الأسعار، ثم إنَّ السّياسات الاقتصاديّة التي تعاملت مع ارتفاع الأسعار اختلفت وتنوّعت طبقًا للأنظمة الاقتصاديّة التي تتبنّى تطبيقها الدّول والحكومات، فمن الدّول ما كانت سياستها اشتراكيّة تكون للدّولة فيها يدٌ طولى للتّحكم في السّوق وتقلّباته وضبط أسعاره، وهناك الدّول التي تبنت المبدأ الرّأسمالي الذي يقوم على مبدأ ترك السّوق يتحكّم في أوضاعه ويضبط أسعاره وفق معطيات العرض والطّلب من قبل المستهلكين، وهلم جرا من السياسات والمذاهب الاقتصادية التي تتعامل مع مثل هذا المعطى.

هذا، كما يقوم بعض التجار باستغلال بعض المواقف والظروف الاقتصادية للقيام برفع سعر بعض المنتجات خصوصا الغذائية–الضرورية– منها من تلقاء أنفسهم، مبررين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

موقفهم هذا بمبررات وأعذار متنوعة ومختلفة؛ كحتمية الواقع الاقتصادي وشعورهم بالغبن الفاحش، والذي فرض عليهم –بعد عدم تدخل السلطات المعنية– الإقدام على مثل هذا الفعل.

بناء على ما سبق يمكن معالجة هذا الموضوع في ضوء الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يتدخل النظر المقاصدي في بيان حدود هذه النازلة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، أهمها:

ما المقصود برفع الأسعار وما علاقته بموضوع التسعير؟

ولماذا تحصل هذه الحالة الاقتصاديّة التي تؤثّر على النّاس؟

ما أهمية النظر المقاصدي؟ ومن يمارس عملية النظر؟ وكيف نستعمل المقاصد في علاج هذه المسألة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يمكن تصور الموضوع في الخطة المنهجية الآتية:

مقدمة:

أولا: مدخل مفاهيمي

ثانيا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

ثالثا: النظر المقاصدي في مسألة التسعير

رابعا: النظر المقاصدي في حكم رفع الأسعار بعد تحديدها واستقرارها

خاتمة:

أولا: مدخل مفاهيمي

1– تعريف التسعير:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

أ– التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع[1].

ب– التسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره[2].

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم[3].

2– تعريف رفع الأسعار: بناء على ما تقدم يمكن صياغة تعريف لهذا الموضوع، وهو:

قيام بعض الأطراف (كالتجار أو المضاربين) بإغلاء سعر بعض السلع –كالأقوات الضرورية– على الثمن المحدد والمقدَّر.

3– المقصود بالإكراه الواقعي:

أ– تعريف الإكراه: يعرف الإكراه في اصطلاح الفقهاء بأنه: حمل الغيرِ على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه[1].

---

[1]– الزمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ– 1998م، 1/ 455. مادة (سعر)، والفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ، ت: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ–2005م، 1/ 407.

[2]– السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، ط2، 1415هـ – 1994م، 3 / 62.

[3]– المجيلدي: القاضي أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، ط1، 1971م، ص41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

ب– تعريف الواقع: ويعرف الواقع بأنه حالة الأشياء كما هي موجودة، وكما وجد حولنا، وما وجد فعلا في مقابل الخيال والوهم.

– تعريف الإكراه الواقعي: بناء على ما تقدم يمكن صياغة تعريف لهذا لمركب الإضافي، وهو: "حمل الغيرِ على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه بناء على ظروف وملابسات محيطة به".

4– تعريف النظر المقاصدي:

أ– تعريف النظر:

– في اللغة: النظر في اللغة هو: من فعل (نظر) بفتحتين، وهو: تأمل الشيء[2].

– في الاصطلاح: هو عبارة عن التفكير في الأدلة واختلافها[3].

أو هو: ملاحظة من هو أهل لذلك الأدلة أو الوقائع أو الظروف وترجيح رأي من الآراء أو حكم من الأحكام بعد الاقتناع به. وقد عجَّت كتب الفقهاء والأصوليين باستعمال هذا المصطلح، خصوا الإمام الشاطبي في الموافقات وفي الاعتصام.

ب– تعريف المقاصد:

– في اللغة: جمع مَقصَد، بفتح الميم، والمِقصَد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصَد). يقال: قَصَدَ يقْصِد قصْداً ومَقْصَداً ومقصِداً[1]. فالقَصد والمقصَد بمعنى واحد. ويأتي

[1]– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل– الكويت، ط2، د.ت، 14/ 228– 229.

[2]– الرازي: زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999م، ص313.

[3]– القاضي عبد الجبار الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: أبو العلاء عفيفي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت، 12/ 04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

القصد لبيان معان عدة، منها: الأم والاعتماد، واستقامة الطريق، والعدل والتوسط، وعدم الإفراط وغيرها[2].

– في الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة ومختلفة، لعل أجمعها هو قولهم: "المقاصد هي المعاني والحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

تعريف النظر المقاصدي: بناء على ما سبق يمكن صياغة تعريف للمركب الإضافي "النظر المقاصدي" بقولنا: هو عبارة عن عملية التفكير والتأمل في الأدلة واختلافها والنوازل وأحكامها لتتناغم مع المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد.

ثانيا: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

هل يحق للدولة أن تسعر؟ هذا هو السؤال الذي طرح على الفقهاء تاريخيا وذهبوا فيه مذاهب شتى.

إنَّ الأصل التشريعي الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدم فرض سعر معين، فقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة على أن يسعر، كما

---

[1]– أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ابن فارس، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ، 1/ 95.

[2]– الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت. 5/ 54، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1391هـ– 1971م، 9/ 36، والفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، 2/ 504، الجرجاني: محمد بن علي، التعريفات ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، 1/ 220.

[3]– محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ– 1988م، ص 34–37.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

في حديث أنس، لكن النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن بحرية التجارة وحرية السوق: (إن الله هو المسعر القابض الباسط).

جواب حكيم من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالتسعير هو شأن الله، بمعنى أنه ليس لولي الأمر التسعير، وقد انطلق رسول الله من قاعدة هي قوله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه).

هذا هو الأصل التشريعي، ولكنا كلنا يعلم أن ترك الأسعار دون ضبط سيؤدي إلى مظالم كثيرة، فقد كان المسلمون يعيشون في كنف الرسالة، وكان رسول الله يبعث فيهم إرادة الإنفاق وإرادة الصدقات والخيرات، كانت ظاهرة الفحش في الأسعار ظاهرة نادرة، ورسول الله لم يجد أسبابا اقتصادية واجتماعية كافية لفرض التسعير، فهل يجب اليوم التسعير؟ وهل التسعير يستجيب لمقاصد الشريعة عموما ومقصد حفظ الأموال خصوصا؟

هذا من جهة، ومن جهة ثانية هل يجوز للتجار النظر في الأسعار ومشاركة الجهات المخولة واستشارتهم في تحديدها وتقديرها؟ أم أنَّ النظر من مهام الفقيه وأولي الأمر، والتجار من العوام لا يجوز لهم التدخل في تغيير السعر بعد استقراره حتى ولو ألجأتهم ضرورة الواقع إلى رفعه؟

ثالثا: النظر المقاصدي في مسألة التسعير

1– حكم التسعير:

سبقت الإشارة إلى أن الأصل التشريعي في مسألة التسعير هو النهي؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان[1].

يطلق الإسلام –من خلال هذين الحديثين– حرية الأفراد للسوق، يبيعون سلعتهم المجلوبة والحاضرة، من غير ظلم منهم، كيف شاءوا وفقا لقانون العرض والطلب، فإذا ارتفع السعر للسلع التي يراد بيعها إما لقلة الجلب أو كثرة الطلب، فإنّ هذا الأمر موكول لله سبحانه يوسع ويضيّق بإرادته ويرفع ويخفض بمشيئته.

واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التدخل في حرية الأفراد من غير ضرورة ضربا من الظلم، وأنّ إلزامهم بتسعير معين وبقيمة بعينها إكراه من غير وجه حق، وأنّ منعهم ممّا أباحه الله لهم حرام، ولهذا أحب النبي صلى الله عليه وسلم –نظرا لخطورة المظالم في الدماء والأموال– أن يلقى الله تعالى بريئا من مسؤوليتها، وبعيدا من تبعيتها.

مع هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير بين مجوز ومانع، وفرق بعضهم بين حالة الرخاء وحالة الغلاء، وهذا الاختلاف مبسوط في كتب الفقه والخلاف، غير أني سأحاول أن أستعمل المقاصد في ترجيح الرأي الأقرب إلى الصواب.

الحالة الأولى: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

[1]– سنن أبي داود، 3/ 731/ 3450– 3451، سنن الترمذي، 1314، مسند أحمد، 3/ 156 و276، سنن ابن ماجة، 2/ 742– 2200، سنن الدارمي، 2/ 249، والحديث صحيح. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت، 1/ 321 و الألباني: محمد ناصر الدين، ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ، ص194.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

– **القول الأول:** عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء في الأسعار، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[1].

– **القول الثاني:** جواز التسعير في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء الأسعار. وهذا القول نقل عن سعيد بن المسيب وربيعه بن عبد الرحمن ويحي بن سعيد الأنصاري، فالتسعير عندهم جائز مطلقاً، وعللوا بأن فيه مصلحة للناس، وفيه منع من إغلاء السعر.

- **الأدلة:**

أ– **أدلة الفريق الأول:** استدل المانعون من التسعير بأدلة من القرآن والسنة والعقل

– **من القرآن:** استدلوا بقول الله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء:29]. ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة رخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف للآية.

– **من السنة:**

[1]– الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، 2/ 64، و أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ 5/ 17، و ابن قدامة المقدسي: موفق الدين، المغني في فقه أحمد، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م ، 4/ 164، والمزني: إسماعيل بن يحي، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م، 8/ 191، و الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ر ، دار الحديث، د.ط، د.ت، 2/ 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

– استدلوا بحديث أنس المتقدم، وبما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل أدعو الله ثم جاء، رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة .إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد سألوه ذلك ولو جاز لأجابهم إليه، وإذا كان عليه الصلاة والسلام لم يسعر وقد طلب منه التسعير رغم غلاء السعر كما ورد في الحديث، فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية، ثمّ إنّ النبي صلى الله عليه وسلم علل امتناعه لما فيه من مظنة الظلم، والظلم حرام إجماعا.

قال ابن قدامة في المغني :قال بعض أصحابنا: التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهوا على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً.

– **من العقل**: وذلك من عدة أوجه:

– إنّ الناس أحرار في تصرفاتهم المالية، والتسعير حجر عليهم مناف لهذه الحرية المقررة.

– إن مصلحة المشتري ليست أولى من مصلحة البائع، قال الشوكاني: "إنّ النّاس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

وإذا تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى مناف لقوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[1].

– إنّ فرض التسعير مآله ارتفاع الأسعار نتيجة اختفاء السلع، وبالتالي يتضرر الفقراء بعدم القدرة على شرائها، كما يتضرر الأغنياء بشرائها بغبن فاحش، فكل من الفقراء والأغنياء يقعان في ضيق وحرج ولا تتحقق لهما مصلحة.

ب– أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بالجواز مطلقا بما يلي:

– من الأثر: استدلوا بما رواه الشافعي وسعيد بن منصور وغيره عن القاسم بن محمد أنّ عمر رضي الله عنه مر بحاطب بن أبي بلتعة في سوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعّر له مدين بكلّ درهم، فقال عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإمّا أن ترفع وإمّا أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت[2]. وجه دلالة هذا الأثر: أنّه يفيد لمن ولي أمر المسلمين أن يفرض على السلع التي يُراد بيعها سعرا معينا، بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري.

– **من العقل**: وذلك كما يأتي:

– قالوا إن في منع التسعير إضرارا بالناس؛ من ناحية إذا زاد البائع تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.

– ولأنّه يمنع التسعير إذا كان ارتفاع السعر غير آت من قبلهم، وإنّما بسبب قانون العرض والطلب، لذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير لما فيه من ظلم التجار وهم يبيعون بسعر المثل[3].

---

[1]– الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م، 5/ 260.

[2]– المزني، مختصر المزني، 8/ 191، و ابن قدامة المقدسي، المغني 4/ 164.

[3]– الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 5/ 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

– ولأنّ الإمام مطالب برعاية مصلحة البائع والمبتاع فلا يمنع البائع ربحا، ولا يجوز له منه ما يضر به الناس، عملا بقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".

● **الترجيح:**

إنَّ الذي ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالأخذ والاعتبار، ونظراً لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ماداموا واقفين عند حدود الله فلا ظلم ولا غش ولا احتكار ولا تلاعب في الأسعار، ولا شك أن هذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفعالية الاقتصادية وتوفير أنواع المتاع، والتسعير دون الحاجة إليه عمل يخالف الأصل الذي بني عليه التعامل والمقاصد العامة التي جاءت الشريعة بحفظها، ويقيد الحرية ويؤدي إلى اختفاء السلع.. الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء، ويؤدي إلى انتشار السوق السوداء على نطاق واسع، وهذا أيضا مناقض لمقصد حفظ المال نفسه

الحالة الثانية: التسعير في حالة الغلاء: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

● **الرأي الأول:** رأي المانعين للتسعير، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الشافعية والحنابلة والمالكية. واستدل هؤلاء بـ:

أ– ما أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة قال :جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعو الله، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم سعر لنا فقال: بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة.

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن التسعير يعد إجباراً للناس على بيع ما عندهم بغير طيب من أنفسهم، وهذا ظلم لهم.

ب– وبما أخرجه البيهقي في سننه من طريق الشافعي عن عمر رضي الله عنه:أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

لكل درهم، فقال له عمر"حُدِّثْت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك؛ فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت"، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: "إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع".

قال الشافعي رحمه الله في سياق هذا الحديث: "وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلتزمهم، وهذا ليس منها"[1].

● **الرأي الثاني**: رأي المجيزين للتسعير، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية وابن القيم.

يقول صاحب الفتاوى الهندية: "ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر وهو المختار وبه يفتى"[2].

ويقول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي بعد ذكره حديث أنس: "والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أموال المسلمين... وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم؛ لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم. وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"[3].

---

[1]– المزني، 8/ 91.

[2]– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ، 3/ 214.

[3]– أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، د.ت، 1/ 145.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

ويقول ابن تيمية في كتابه الحسبة:"فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"[1].

- **الأدلة: من أدلتهم:**

أ- الحاجة الملحة **والمصلحة الراجحة** في التسعير.

ب- القياس على الاحتكار، لما رواه معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)[2]. وجه دلالة هذا الحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حرّم الاحتكار، لأنّه مخل بالتعامل المالي الأخوي، وعلة تحريمه هي دفع الضرر والظلم عن عامة الناس، فكل ما أضر بالناس أو تسبب في ظلمهم بواسطة هذه المعاملة فهو احتكار ممنوع شرعا. وعليه يقاس التسعير بجامع علّة دفع الضرر والظلم على العباد نتيجة ارتفاع أسعار دون موجب.

- **الترجيح:**

إنَّ ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز التسعير في حالة الغلاء هو الأولى بالأخذ لأنه يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى، ويمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم غلاء السعر على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع. وأما حينما

[1]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ-1995م، 28/ 76.

[2]- صحيح مسلم، 11/ 43

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

تستبين الرغبة في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت الأمر الواقع فهذا مغاير لمفهوم الشريعة وليس هو مفهوم النصوص، ولأن الغلاء بلاء: وهو يؤدي بالإنسان إلى أحد أمرين كلاهما مر :

– أن لا يشتري السلعة رغم حاجته إليها فيقع في الحرج .

– أو أن يضطر إلى شرائها رغم عدم قدرته المادية فيضطر إلى إرهاق نفسه بالدين الذي هو سبب من أسباب الفقر.

قال ابن العربي: "والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال ... وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم حق وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم وأمّا قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى"[1].

- **تفريع:**

يمكن القول أن واقعنا اليوم الذي يشهد غلاء في الأسعار خصوصا ما يتعلق بالأقوات أحوج ما يكون إلى فرض سعر محدد ومراقبته والسهر على تنفيذه؛ وذلك للاعتبارات الآتية:

– استيقاظ الأطماع في الناس بعد عصر النبوة بأشكال مختلفة.

فعل عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما لا يتناقض مع عدم تسعير النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس؛ وذلك لأن عمر أراد أن يرفع الضرر الحقيقي الذي سببه حاطب للتجار الذين يجلبون ويستوردون البضاعة فتكسد تجارتهم.

[1]– ابن العربي، عارضة الأحوذي، 1/ 145.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

الفقهاء أنفسهم اختلفوا في حكم التسعير كما تقدم؛ لكن يمكن القول أن الرأي الذي يرى منع التسعير رأي يليق ببضاعات معينة غير الأقوات، إذ لو تركت الأقوات من دون التسعير سيتضرر الناس ضررا كبيرا.

كان لسعيد بن المسيب اجتهاد واضح، فقال لولي الأمر أن يتدخل في تسعير الأقوات، وتدخله مصلحة عامة للمجتمع، وهو ما عليه فقهاء المالكية؛ الذين قالوا إن كثيرا من الحاجات الاقتصادية ليست من مسائل النص، ولو ورد النص فيها فإنها من مسائل الإمامة، والتي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل كونه إماما أو حاكما زمنيا لا على سبيل كونه نبيا.

ومن أمثلته: قوله: (من قتل قتيلا فله سلبه)[1] في غزوة حنين؛ تشجيعا للناس على الدفاع على دينهم وعلى أوطانهم، ومن ذلك أيضا: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)[2]؛ فقد كانت في ظرف معين لأجل الإعمار وإحياء الموات، لكن لم تعد الطريقة الوحيدة لعمارة الأرض، فيمكن أن تنشأ ظروف تاريخية أخرى لا تناسب هذه الطريقة... فقالوا أن هذا صدر عن النبي على سبيل كونه إماما حاكما لا نبيا. ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم التسعير كان هذا التصرف أيضا على سبيل الإمامة لا النبوة؛ فقدَّر المصلحة في ذلك الوقت، ولما جاء عمر رأى أن الضرورة ملحة في فرض التسعير.

نأخذ من مجموع المذاهب أن التسعير هو خيار بيد الدولة؛ إذا اشتدت الحاجة لأقوات محددة تدخل الدولة فيها التسعير، فيحرم على التاجر أن يزيد أو ينقص، أما ما

[1]– صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، رقم: 3140، 4/ 91، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: 1751، 3/ 1370.

[2]– صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم : 2335، 3/ 106.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

عدا هذه الأقوات فالتاجر يحدد سعره في غير الأرزاق الضرورية في غير ما يتوقف عليه حياة الناس، وهذا الذي يتناسب ومقاصد الشريعة الكلية والجزئية.

رابعا: النظر المقاصدي في حكم رفع الأسعار بعد تحديدها واستقرارها

سبق وأن قدَّمنا أنَّ الأصل في التسعير المنع، لكن إذا قدَّرت الدولة الأمر ورأت أنَّه لا بدَّ منه وجب على العامة الطَّاعة وامتنعت عليهم مخالفة السعر المقدَّر زيادة أو إنقاصاً.

لكن ماذا لو تقاعست الدولة عن دورها في مراقبة الأسعار وتحيينها استجابة للظروف والأحوال، هل يبقى التاجر يبيع بنفس الثمن الذي تم تحديده من قبَل الدولة قبْل مدة طويلة؟ وهل يسوغ له أن يعيد النظر في حقيقة الأسعار لتتناسب والواقع والاجتماعي والتجاري الراهنين لرفع الضرر الواقع عليه؟ وهل مصلحة المشتري مقدمة على مصلحة البائع أم العكس؟ وأيهما أولى بالاعتبار؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في النقاط الآتية:

1– مدى حق التجار في رفع الأسعار:

هذه المسألة مبنية على مدى جواز ممارسة التاجر أو التجار حق النظر في المسائل التجارية، فما المقصود أولا بالنظر؟

سبق تعريف النظر بأنه ملاحظة من هو أهل لذلك الأدلة أو الوقائع أو الظروف وترجيح رأي من الآراء أو حكم من الأحكام بعد الاقتناع به؛ فالنظر فيه مسحة اجتهادية، لأنه يعني التعويل على ترجيح رأي في قبال رأي آخر.

هل يجوز للعامي ممارسة عملية النظر؟

معلوم أن عملية النظر هي من عمل الفقيه والمجتهد ابتداء، ولكن هل تبقى هذه العملية حكرا عليه في جميع الأحوال؟ أم أنه يجوز أحيانا للعامي إذا توافر على شروط معينة كالتمييز والثقافة والتخصص في مجال معين أن ينظر في الوقائع في دائرة اختصاصه؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

من المتفق عليه في النظر الشيعي أنه لا ينبغي للعامي أن يكون مقلدا في جميع الأحوال، كما في موارد علمه الوجداني الخاص، وفي الضرورة والإجماع والدليل القاطع، وفيما لو وجد أمامه نصا صريحا خلاف رأي المجتهد، فضلا عما يتعلق بتشخيص الموضوعات وفهم المعاني العرفية، حيث لا يقلد المجتهد إلا فيما يحكيه عن الشارع الإسلامي[1].

كما أنه لا يصح تقليد العامي في الأساس ما لم يُبنَ على اجتهاده ونظره وليس عن تقليد، وإلا تسلسل الأمر أو دار. لذلك يقال إن مسألة جواز التقليد ليست تقليدية، إذ لا بد أن تستند إلى اجتهاد المكلف أو قطعه واطمئنانه[2].

وقد قالوا بأنه لو وجب على العامي النظر في أدلة المسائل الفقهية لكان ذلك قبل وقوع الحادثة أو عندها، والقسمان باطلان. أما قبلها فبالإجماع، ولأنه يؤدي إلى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي إلى الضرر بأمر المعاش المضطر إليه..."[3].

ويمكن إبطال هذا القول بأنه لا مانع على العامي إذن إن اضطر إلى النظر في أدلة المسائل والإشكالات والنوازل المتعلقة بأمر معاشه، كالتسعير أو رفع الأسعار أو خفضها.

"وأما عند نزول الواقعة فلأن ذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين..."[4].

[1]– السيد الخوئي، الاجتهاد والتقليد دار أنصاريان للطباعة والنشر، طبعة صدر –قم، ط3، 1410هـ، ص368.

[2]– المرجع نفسه، ص18– 19.

[3]– المحقق الحلي، معارج الأصول، ت: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت، قم–إيران، ط1، 1403هـ، ص197.

[4]– المرجع نفسه، ص197.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

ويمكن رد هذا الكلام بأنه يمكن أن يكون بعض العامة مثقفين ومتخصصين في الحادثة محل النزول، ولا يستغنى عن رأيهم في الموضوع.

معلوم أن التقسيم الخاص للمكلفين قديما غالبا كان على نوعين، إما مجتهدون أو علماء متخصصون، وهي الفئة الضئيلة من المجتمع، ومقلدون وهي الفئة التي لا تحمل ثقافة كافية وهي أغلب المجتمع، في حين ظهرت حديثا طبقة وسطى أخذت تنمو وتتسع باضطراد، ليست من الفقهاء المختصين ولا من فئة العوام المحرومين؛ وهي ما نسميها طبقة المثقفين ومنهم المثقفون الإسلاميون. وقد أخذت هذه الطبقة تضع ثقلها على الحياة العامة، ومن المتوقع أن تتسع مساحتها لتكون أكثر الطبقات عددا وأعظمها تأثيرا. وهي وإن كانت ليست بمستوى التخصص والاجتهاد، إلا أنها ليست بمستوى العامية الصرفة والتقليد، ولذلك لما تمتاز به من استعداد وقابلية عقلية على التمييز بين ما يقبل وما لا يقبل من الآراء والفتاوى، وبالتالي فهي جديرة بممارسة طريقة النظر[1].

وجاء عن الكاظمي قوله: "ثم إن العلماء أوجبوا على كل أحد معرفة أصول الدين بالأدلة والبراهين، ومعرفة الدليل تستدعي أن يكون للمكلف تمييز رجح به دليل خصومه، فإذا جاز حصول التمييز لغير الفقيه في الأصول جاز حصول التمييز له في الفروع بطريق أولى"[2].

واضح من هذا النص أن الشيخ الكاظمي قد دعى أهل التمييز من غير المختصين إلى مزاولة النظر في الآراء الفقهية وعدم الركون إلى التقليد في وسط تتزاحم فيه أشكال التقليد والجمود مما هو بعيد عن روح الإسلام ومقاصده.

[1]– يحي محمد، الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر، أفريقيا الشرق، المغرب، د.ط، 2010م، ص225.

[2]– العاملي: محمد بن عبد الرزاق، حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، مطبعة الميناء، بغداد، ط11، 1397هـ– 1977م، 33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

إن عددا من العلماء يسلمون بإمكانية استقلال عقل العامي واتباع نظره ومن ثم مخالفة غيره من أهل الاجتهاد بمن فيهم الأعلم، كما هو الحال مع الأخوند الخراساني[1] الذي رأى أن العامي يمكن أن يتفق له أن يكون خبيرا في بعض الموارد عالما بالأدلة وبصيرا في المدرك غير مقلد، وهو لهذا لا يحكم عليه بالتقليد فيما أدى إليه نظره[2].

كما أن بعض المعاصرين صرح بعدم جواز تقليد العامي لكل ما لا يرى اطمئنانا في حكم المجتهد، كما هو الحال مع الشيخ المنتظري[3]؛ فيقول: "وأما ما قد يُرى من بعض العوام من التعبد المحض بفتوى المجتهد مطلقا من دون التفات إلى أنه يطابق الواقع أم لا..."[4].

أضف إلى ذلك أنه قد يتأتى للعامي أن يمارس عملية النظر؛ لأنه غالبا ما لا يمكن له اتخاذ طريقة الاتباع، وذلك لعدم الوضوح في أغلب الأحكام الشرعية؛ تبعا لغياب قرائن العلم بالابتعاد عن عصر النص. كما لا يمكنه الاجتهاد؛ باعتباره ليس من أهل الخبرة والاختصاص، لذا فليس بمقدوره إلا العمل بطريقة النظر باتباع أسلوب الاقتناع وترجيح

[1]– محمد كاظم الخراساني (1255هـ– 1329هـ) هو رجل دين ومرجع وفقيه شيعي إيراني مشهور باسم الآخوند الخراساني، له عدة مؤلفات، أهمها: كفاية الأصول .أحد أهم كتبه وأشهرها وعليه العديد من الحواشي والشروح.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_

[2]– السيد مرتضى الحسيني، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، انتشارات فيروز ابادي، ط4، د.ت، 6/ 242– 243.

[3]– آية الله حسين علي منتظري، ولد سنة 1922م، وتوفي يوم 19 ديسمبر 2009م، وهو رجل دين إيراني، وكان أحد قادة الثورة الإسلامية:
.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86_

[4]– السيد المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية للطباعة، ط4، 1988م، 2/ 104، 106.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

بعض الآراء على البعض الآخر، هذا إذا كان من أهل التمييز، أما لو كان عاميا بسيطا يفتقر إلى القابلية على التمييز والترجيح، ففي هذه الحالة ليس أمامه إلا التقليد.

وبناء على ما تقدم يمكن للتاجر باعتباره عاميا لكنه مثقف ومن أهل الاختصاص النظر في المسائل المتعلقة بدائرة اختصاصه أو على الأقل الاستعانة برأيه في مسألة رفع الأسعار أو خفضها، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

2– إعمال المقاصد في مسألة رفع الأسعار:

يعتبر تسعير المواد الاستهلاكية عموما من الآليات القانونية والتصرفات المالية التي ترجع إلى مقصد حفظ المال؛ والذي جاءت الشريعة بله الملة بحفظه ورعايته.

يقول العز بن عبد السلام: "إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في طل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره نظرا إلى مصلحة البابين"[1].

هذا، وقد يتبرم التجار –نظرا لغلاء المعيشة أو نقص دعم الدولة– من انخفاض الأسعار؛ الأمر الذي يؤثر على تجارتهم؛ بنقص هامش الربح لديهم أو عجزهم عن تحقيق الربح، فيلجأون إلى رفع الأسعار من تلقاء أنفسهم، وهذا أمر قد يكتسب جانبا من الصحة إذا بلغ الأمر بهؤلاء التجار مبلغا يضطرون إلى مثله، والدولة مأمورة برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرها في مصلحة رخص الثمن أولى من نظرها في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، أو التدخل بما من شأنه أن يرفع الضرر والغبن عن التجار، لأن إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضاه أو

[1] – سلطان العلماء: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، 1414هـ –1991م، 1/ 143.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

بما يضره مناف لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

أ– مقاصد حفظ الأسعار:

يمكن تصور المقاصد في مسألة تحديد الأسعار (رفعها أو خفضها) وحفظها لأهل الاجتهاد والنظر من جانب الوجود ومن جانب العدم كما يلي:

أما مقاصد حفظها من جانب الوجود فهو ما يلي:

1- إبعاد الضرر عن الأموال ويتجلى ذلك في:

– حسم مادة الضرر في مثل هذا التصرف.

– منع الإضرار بأموال الغير؛ وذلك برفع السعر من غير وجه حق.

2- منع أكل أموال الناس بالباطل والتضييق عليهم في أصول معاشهم.

3- منع إضاعة المال؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[2].

4- تحقيق أمن الأموال وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها.

[1]– حديث صحيح. رواه مالك والشافعي عنه عن يحي المازني مرسلًا، وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس، وفي سنده: جابر الجعفي، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم. العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، 1420هـ – 2000م، 2/ 450.

[2]– حديث المغيرة بن شعبة. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب ما ينهى عن إضاعة المال رقم: 2408، 3/ 120، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي ، رقم: 593، 3/ 1640.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

وإقامة مقصد هذه النازلة هو إقامة لمقصد حفظ الأموال، والذي لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي:

– شريعة واضحة متبعة دافعة وازعة.

– سلطان قاهر له رهبة وهيبة وسطوة.

– عدل شامل يؤدي إلى الألفة والرضا، والطاعة والإذعان من قبل الجميع[1].

وأما مقاصد حفظها من جانب الوجود فهو ما يلي:

1- وضوح الأسعار.

2- رواج السلع وتداولها ومرونة السوق وعدم كساده؛ وذلك بمنع كنز الأموال والاحتكار.

3- استقرار الأسعار

4- العدل في إقامة الأسعار.

ب– ضوابط تطبيق المقاصد الشرعية على مسألة الأسعار:

لإعمال المقاصد الشرعية في المعاملات المالية عموما وفي مسألتنا هذه لا بدَّ من ضوابط وشروط، أهمها:

1- عدم معارضة النصوص والأدلة الشرعية:

إن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر[2].

[1]– الصباغ: عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: 16–2–1430هـ، ص09.

[2] – محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص61.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

وتطبيق المقاصد الشرعية في هذه النازلة لا بد أن يتخلص من كل معارضة النصوص والأدلة الشرعية ولا يتصادم معها، لأن الغاية من تطبيق المقاصد في المعاملات المالية عموما رعاية مقاصد الله تعالى وغاياته في التشريع.

وقد قدمنا فيما سبق –بعد تأويل حديث أنس– أنه ليس هناك ما يخالف أو يعارض نصا شرعيا.

2- عدم معارضة الإجماع والقياس:

أن يكون تطبيق المقاصد الشرعية في مثل هذه المعاملة أو النازلة لا يتصادم مع إجماع أو قياس صحيح، والحال أن الفقهاء اختلفوا في مسألة التسعير فلا إجماع، وليس هناك قياس معتبر يعارض النظر المقاصدي في المسألة محل الدراسة.

3- عدم معارضة المقصد المساوي أو المقصد الأهم:

إن مسألة رفع الأسعار أو خفضها بيد الدولة مع أهل التخصص والثقافة من التجار وغيرهم من أهل النظر، ويجب أن يكون تقدير السعر رفعا أو خفضا غير مفوت لمقصد أهم منه أو مساويه.

كما أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[1] –كما هو معروف عند الفقهاء– فلا يجوز أن يكون رفع السعر أو خفضه يضر بالطرف الآخر ضررا يشق تحمله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[2]؛ فإن ذلك داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، لأن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها[3].

4- النظر إلى صحة الباعث والمآل:

[1]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م، 3/ 57.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– المصدر السابق، 3/ 185.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

يراد بالباعث الحظ المقصود، أو ما كان مقصود الشارع أو المكلف بوضعه السبب الدافع عليه؛ فالقصد أو النية معتبر كلاهما في الأفعال والتصرفات، ويؤثر كل منه. حيث يقول ابن القيم:

"وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن "المقاصد" والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة"[1].

وعليه لا يجوز أن يكون الباعث إلى رفع الأسعار هو جشع التجار ومزيد الربح وإرهاق كاهل المشترين؛ فإن مثل هذه القصود تجعل من هذا الفعل –الزيادة– أمرا فاسدا والمال المجني من ورائها محرما.

أما المآل فهو مرجع الأمر ومعاده، وقد جاءت الأدلة الشرعية والاستقراء التام باعتبار المآلات في أصل المشروعية.

وقد يحدث أن نعدل عن أصل الدليل العام –استحسانا– لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، لأنَّ حقيقة الأحكام إنما ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص[2].

وعليه فإنَّ مسألة رفع الأسعار ينبغي أن تستصحب هذا البعد وأن تنظر في مآلاته؛ فقد يؤدي ذلك إلى مفاسد كثيرة؛ كتضرر العامة خصوصا ذوي الدخل المحدود، والتأثير على القدرة الشرائية، وفوضى السوق، ولربما أدى أيضا إلى جشع التجار –بعد استجابة

[1]– ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 4/ 500.

[2]– الشاطبي، الموافقات، 5/ 195.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

الدولة لمطالبهم– إلى دفع الدولة إلى الخضوع لآرائهم وطلباتهم في كل مرة ورفع الأسعار بغير مبرر أو مسوغ شرعي.

ج– آليات تطبيق المقاصد الشرعية على مسألة الأسعار وحمايتها:

لتجسيد هذه المقاصد لا بد من وسائل وآليات لحماية الأسعار والحفاظ على استقرار الأسواق، وأهم هذه الوسائل:

1– قيام الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك بدورها المنوط بها: هناك العديد من الأجهزة والهيئات التابعة للدولة مكلفة بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته، وتختلف مهام هذه الأجهزة وصلاحياتها حسب الغرض الذي تأسست؛ فهناك هيئات إدارية، وأخرى قضائية وأخرى أمنية وأيضا ظهرت إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر أصبحت تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك، وأهم هذه الهيئات:

أ– وزارة التجارة: تعتبر وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، وله مصالح مختلفة تابعة للوزارة مكلفة بحماية المستهلك وتنظيم المنافسة مثل: المديرية العامة لضبط النشاطات والتقنين، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وغيرهما.

ب– جمعيات حماية المستهلك: وهي عبارة عن هيئة مستقلة تعنى بهذا الغرض، وهذه الجمعيات عادة ما تواجه صعوبات في القيام بعملها؛ فقد صرح السيد: مصطفى زبدي بأن الجمعية تعاني من صعوبة الاتصال بوزارة التجارة الجزائرية بسبب كثرة تغيير الوزراء وتداولهم على وزارة التجارة في الآونة الأخيرة؛ الأمر الذي صعَّب التحكم في قيام بعض التجار بزيادة الأسعار في بعض المواد الغذائية الضرورية؛ كالخبز وبعض الخضار والفواكه[1]، كما أنَّ وزارة الفلاحة صرحت مؤخرا بتسويق قرابة 10 آلاف طن من البطاطا المخزنة في

[1]– تصريح السيد مصطفى زبدي، رئيس جمعية حماية المستهلك بقناة الجزائرية الفضائية، يوم: 08/ 12/ 2017م، في الساعة: 20.20 مساء.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

إطار نظام ضبط تسويق المنتجات واسعة الاستهلاك "سيربلاك"، وذلك بعد تسجيل خلل ما بين العرض والطلب بسبب انخفاض المنتوج الطازج مما جعل المنتوج يسوق ما بين 60 و 90 دج للكيلوغرام الواحد[1]، ولكن مثل هذه الوعود تتأخر أحيانا عن التحقيق وأحيانا لا تتحقق مطلقا، مما يؤثر على استقرار الأسعار.

كما أن جمعية حماية المستهلك بالجزائر تتقاعس أحيانا عن القيام بدورها المنوط بها ولو على المستوى الإعلامي التحسيسي؛ إذ لا نكاد نسمع لها صوتا ولا نجد لها أثرا إلا في القليل النادر، بعكس بعض الجمعيات الناشطة خارج الجزائر، ففي السعودية مثلا سارعت جمعية حماية المستهلك حول ارتفاع أسعار الملاحم بإصدار بيان عاجل دعت فيه إلى شراء الذبيحة كاملة من أسواق المواشي تفاديا لغلاء أسعار التجزئة[2]، جاء فيه ما يلي:

"تتابع جمعية حماية المستهلك انخفاض أسعار المواشي بشكل كبير خلال الفترة الأخيرة، وعدم انعكاس ذلك إيجاباً على أسعار اللحوم في العديد من الملاحم وأسواق التجزئة، واستغلال ذلك لصالحهم دون مراعاة للمستهلك. وانطلاقاً من اختصاصات الجمعية وأهدافها والتي تتضمن العناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما؛ فتود الجمعية أن توضح موقفها تجاه ذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: تطالب الجمعية القطاعات الحكومية ذات العلاقة بمزيدٍ من الإجراءات لضبط أسعار اللحوم في الملاحم وقطاع التجزئة ويتضمن ذلك:

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– حصاد اليوم، في السعودية اليوم:05/01/2017، الساعة 2:21 مساءً. 11250.
https://www.almowaten.net/2017/01/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

– دعوة مجلس المنافسة بمراجعة شاملة لتحركات السوق، ومدى احتمالية وجود ممارسات احتكارية أو اتفاق على تثبيت الأسعار، أو أيٍّ من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي لارتفاع الأسعار أو عدم انخفاضها وفقاً لمعطيات السوق.

– مطالبة وزارة التجارة والاستثمار بالبحث عن الأسباب التي أدت لعدم انخفاض الأسعار، وتفعيل دورها تجاه ارتفاع الأسعار غير المبرر للحوم التجزئة، وإشعار عموم المستهلكين بنتائج ذلك، والإجراءات المتبعة للحد من الارتفاع.

ثانياً: ترى الجمعية بأن للمستهلك دورا كبيرا في الحد من ارتفاع الأسعار، ويمثِّل قوة تستطيع السيطرة على ذلك؛ متى ما تكاتف المستهلكون. ولذا، تدعو الجمعية عموم المستهلكين إلى العمل على ما يلي:

– البحث عن البدائل ذات السعر المناسب، بما في ذلك الملاحم التي تقدم أسعار مناسبة، إضافةً إلى توفر بدائل أخرى لم تكن متوفرة قبل بضع سنوات، ومنها على سبيل المثال: توفر العديد من المنتجات المستوردة من دول متعددة ذات جودة مناسبة.

– شراء الذبيحة كاملة من أسواق المواشي، حيث يقل السعر بشكلٍ كبير مقارنةً بالسعر في الملاحم وقطاع التجزئة للمواشي المحلية، كما يمكن المشاركة في شراء الذبيحة بين مجموعة من المستهلكين لتقليل التكلفة.

– ترشيد الاستهلاك والحد من الإسراف، علماً بأن الإفراط في تناول الأطعمة الغنية بالدهون يُعد أحد عوامل خطورة الإصابة بأمراض القلب وتصلب الشرايين.

ثالثاً: تطالب الجمعية مُلَّاك الملاحم وقطاع تجزئة اللحوم بالعمل على مواكبة الانخفاض في أسعار المواشي وعدم استغلال ذلك ضد المستهلك، وضرورة انعكاس ذلك على تخفيض سعر البيع.

رابعاً: حيث أن الجمعية، ووفقاً لتنظيمها الصادر من مجلس الوزراء، لا تملك صلاحيات الضبط وتحرير المخالفات عند ارتفاع الأسعار، وهو طبيعة عمل المنظمات غير

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

الحكومية والجمعيات الأهلية في دول العالم، ويقتصر دورها على الرفع للجهات المعنية؛ إلا أنها تقوم حالياً بدراسة متعمقة حول ارتفاع الأسعار غير المبرر لبعض المنتجات والخدمات، ولن تتوانى في تسخير كافة مواطن القوة لديها في مواجهة ذلك، بما فيها تبنِّي مبادرات مبنية على أسس منهجية ومؤسسية للمقاطعة إذا لم يتجاوب السوق مع المطالبات المشروعة للمستهلكين.

خامساً: تُشيد جمعية حماية المستهلك بالدور الذي تقوم به بعض فروع البلديات في العمل على الحد من ارتفاع أسعار اللحوم من خلال اللجان المشكَّلة مع القطاعات الحكومية ذات الصلة.

أقول: لو تحركت جمعية حماية المستهلك بالجزائر وقامت بدورها، بدل أن تلقي باللائمة على غيرها من المصالح والأجهزة والأطراف لكان ذلك سببا كبيرا في استقرار الأسعار وعدم غلائها أو على الأقل الحد من ارتفاعها في كل مرة وفي كل مناسبة.

الخاتمة:

بعد هذا العرض المتواضع يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- يقصد بالإكراه الواقعي حمل الغيرِ على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه بناء على ظروف وملابسات محيطة به.

2- يقصد بالنظر المقاصدي عملية التفكير والتأمل في الأدلة واختلافها والنوازل وأحكامها لتتناغم مع المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد.

3- إنَّ الأصل التشريعي الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عدم فرض سعر معين، وأنّ إلزام الناس بتسعير معين وبقيمة بعينها إكراه من غير وجه حق، وأنّ منعهم ممّا أباحه الله لهم حرام.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

4- مع هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير بين مجوز ومانع، وفرق بعضهم بين حالة الرخاء وحالة الغلاء، وهذا الاختلاف مبسوط في كتب الفقه والخلاف

5- نأخذ من مجموع المذاهب أن التسعير هو خيار بيد الدولة؛ إذا اشتدت الحاجة لأقوات محددة تدخل الدولة فيها التسعير، فيحرم على التاجر أن يزيد أو ينقص، أما ما عدا هذه الأقوات فالتاجر يحدد سعره في غير الأرزاق الضرورية في غير ما يتوقف عليه حياة الناس، وهذا الذي يتناسب ومقاصد الشريعة الكلية والجزئية.

6- يمكن للتاجر باعتباره عاميا لكنه مثقف ومن أهل الاختصاص النظر في المسائل المتعلقة بدائرة اختصاصه أو على الأقل الاستعانة برأيه في مسألة رفع الأسعار أو خفضها، وهذا ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

7- إن إعمال النظر المقاصدي في مسألة رفع الأسعار ينبغي أن ينضبط بضوابط مختلفة ومحدَّدة، وأن يتجسَّد بآليات وميكانزمات صارمة من شأنها أن تحمي الأسعار من التلاعب، والسلع من الاحتكار والمضاربة والقدرة الشرائية من الاستضعاف والإرهاق والمال العام والخاص من الاستنزاف.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

1- الزمخشري: محمود بن عمرو، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

2- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ، ت: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط8، 1426هـ- 2005م.

3- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، ط2، 1415هـ - 1994م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

4- المجيلدي: القاضي أحمد بن سعيد، التيسير في أحكام التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر، ط1، 1971م.

5- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل– الكويت، ط2، د.ت.

6- الرازي: زين الدين أبو عبد الله، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ – 1999م.

7- القاضي عبد الجبار الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: أبو العلاء عفيفي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت.

8- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ابن فارس، مكتبة الحلبي، مصر، ط2، 1392هـ.

9- الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، د.ط، د.ت.

10- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1391هـ– 1971م.

11- الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.

12- الجرجاني: محمد بن علي، التعريفات ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

13- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ– 1988م.

14- الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

15- الألباني: محمد ناصر الدين، ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ.

16- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

17- الباجي أبو الوليد: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

18- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين، المغني في فقه أحمد، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م.

19- المزني: إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ–1990م.

20- الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ر ، دار الحديث، د.ط، د.ت.

21- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.

22- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310هـ.

23- أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، د.ت.

24- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1416هـ–1995م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

25- السيد الخوئي، الاجتهاد والتقليد دار أنصاريان للطباعة والنشر، طبعة صدر – قم، ط3، 1410هـ.

26- المحقق الحلي، معارج الأصول، ت: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت، قم–إيران، ط1، 1403هـ.

27- يحيى محمد، الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر، أفريقيا الشرق، المغرب، د.ط، 2010م.

28- العاملي: محمد بن عبد الرزاق، حقائق الأحكام في رسالات الإسلام، مطبعة الميناء، بغداد، ط11، 1397هـ– 1977م.

29- السيد مرتضى الحسيني، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، انتشارات فيروز ابادي، ط4، د.ت.

30- السيد المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الدار الإسلامية للطباعة، ط4، 1988م.

31- سلطان العلماء: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة، 1414هـ –1991م.

32- العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، 1420هـ – 2000م.

33- الصباغ: عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ: 16–2–1430هـ.

34- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040, ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 02 الصفحة: 227–260 تاريخ النشر: 2018/12/13

35- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.